ما يأتي ثم ذكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بأدب
الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة منه لان القصد منها مجرد الاعلام لا مخبر
نحو من جنس الاذان فالحقت به واختلف في الالتفات في التثويب فقال
احمد بن موسى بن عجيل اليمني لا وقال غيره نعم لانه في المعنى كالحيعلتين اه
ابن حجر قال الشيخ الشوبري وانظر وجه الاتيان به مؤولا ولم يأت به كسابقه
مصدرا صريحا لا يقال انه اتى بذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول
ليس بضروري لانه جاز ان يكون صريحا ويأتي بان في المتن بعده ثم رعاية
الاختصار هنا تنبيه وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة
وقال الشيخ الحلبي عدل رواية وبه جمع بين كلام والده في شرحه على الزبد
وكلام الشارح هنا لان ما هنا بالنسبة لكمال السنة واما بالنسبة لاصلها
فيكفي ان يكون عدل رواية فيكون عدل الشهادة اكمل من عدل الرواية وقال
الشيخ عميرة العبد يوصف بالثقة دون العدالة وحينئذ يستفاد مذهب
الحرية من هذا كعبارة اصله من غير احتياج الى التقييد بالشهادتين
لكنه نازع الأسنوي في قولها لا يوصف بالعدالة قلت لعل مراده بها
العدالة المطلقة بخلافها في شأن العبد فان الظاهر انها لا تقال
الا مقيدة كعدل رواية انتهى لانه امين مخبر بأوقات الصلوات فهو اولى
من الصبي والعبد بذلك وباذانهما يحصل اصل الكمال وهذا التعليل ربما
يوهم انه يكتفي به في دخول الوقت وليس كذلك وصيتا اي عالي الصوت
قال الشيخ عميرة استدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن
زيد قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا ومعنى اندى
أبعد مدا كما نص عليه الجوهري وروى ابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان واسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر لانه اي حسن الصوت
ابعث على الاجابة بالحضور ويستحب ان يكون من ذرية مؤذنيه صلى الله
عليه وسلم فذرية مؤذني اصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته على
ذرية صحابي ليس منهم قاله الشيخ ابن حجر وكره اي الاذان والاقامة
من فاسق ويحصل باذانه اقامة الشعار لانه لا يؤمن ان يأتي بهما اي
بالاذان والاقامة في غير الوقت وصبي كالفاسق في كراهتهما منه وان
كان يسقط الفرض باذانه على القول بانه فرض كفاية كصلاته على الجنائز
وفي العباب وكره ان يرتب للاذان صبي مميز ولو مراهقا ويتأدى به الشعار
ولا يعتمد في دخول الوقت ونقل عن فتاوى النشار اعتماد الصبي في تبليغ

اي الصيت ابلغ في
الاعلام مع البعد
حسن الصوت
وان لعنه الاذان
لانه ح

الانتقالات

الانتقالات الامام قال شيخنا الرملي ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه
المشاهدة وهو ضعيف انتهى ابن قاسم واعمى وحده احترز عما اذا يكون معه بصير
غيره كابن مكتوم لانه لعدم بصره ربما يغلط في الوقت يؤخذ منه انه لو كان يؤذن
بنحو موقت لم يكره وذكر الثلاثة وهم الفاسق والصبي والاعمى زيادة في
على عبارة المنهاج ومحدث غير متيمم وفاقد الطهورين فانه احدث في اثنائه
سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ كما نقله في شرح المهذب عن الامام
الشافعي والاصحاب وحينئذ يقال لنا موضع يستحب فيها الاذان للمحدث
لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ اي ولو اذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم
وان عللنا بانه داع الى الصلاة لانه داع ولو لنفسه انتهى ابن قاسم وقيس
بالاذان الاقامة في الكراهة والكراهة فيها اشد منها للمحدث حدثا اصغر
لغلظ الجنابة ومثل المحدث من به نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه
ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا انه لا فرق في النجاسة بين ان تكون
في البدن او الثوب ولا يبعد التزامه وانه يكره الاذان مع ذلك شوبري
وهي اي الكراهة في الاقامة للصلاة منهما اي من الجنب والمحدث اغلظ منها
اي من الكراهة في الاذان منهما اي المحدث والجنب لقربها من الصلاة ويؤخذ
من هذه العلة ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب وهو المعتمد خلافا
للاسنوي حيث قال بتساويهما قال شيخنا المزاحي وفهم من العلة ان
الاذان والاقامة لغير الصلاة لا يكرهان للمحدث ولو جنبا وهو كذلك
وكراهتهما ليس لكونهما ذكر الله اذ ذكر الله ولو قرآنا لا يكره من المحدث
وان كان الافضل الطهارة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح
به النووي في نكته وان اقتصر الاصل الذي هو المنهاج على الاذان
افضل من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع
من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي
دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله
وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياجه مراعاة الاوقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)